

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الآداب واللغات

الإمانة العامة



الاستشارة رقم: 2026/33

أشغال الصيانة

"حصّة 02: اقتناء الخردوات"

العرض التقني

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

هاتف: 035 35 32 80

تصريح بالاككتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الآداب واللغات بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: عميد كلية الآداب واللغات

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع و كيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع العقد:

أشغال الصيانة

"حصّة 02: اقتناء الخردوات"

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار عقد محصص:

لا نعم

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضه

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:



رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يجرؤوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصّة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، العدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرب ب:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصّة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمّل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الفصل الأول

تعليمات للمتهدين

المادة الأولى «مضمون دفتر الشروط»: طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يهدف دفتر الشروط هذا إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة لمشروع أشغال الصيانة

"حصة 02: اقتناء الخردوات"

المادة الثانية «شروط المشاركة»:

طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وكذا المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة..

- يمكن المشاركة في الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المقيدين في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.
- كل سجل تجاري لا يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة يقصى صاحبه ويلغى عرضه.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن لمتعهد بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات العقد، ولا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد واحد لنفس العقد.

المادة الثالثة سحب دفتر الشروط: طبقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية الآداب واللغات..

<https://www.univ-msila.dz/site/fil-ar/>

ملاحظات:

يجب على كل العارضين أو ممثليهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية الآداب واللغات للختام والإمضاء في سجل السحب الطابق الأرضي، مكتب رقم 56.

كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختام والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغياً.

ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات بالكلية الطابق الثاني ❖

المادة الرابعة «محتوى الاستشارة»: طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة «ملف الترشيح أو العرض التقني أو العرض المالي» حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلقة بإحكام، و يحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

1-04 / ملف الترشيح:

01- التصريح بالترشيح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ.

02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

09- رقم التعريف الجبائي: NUMERO IDENTIFICATION FISCALE «NIF» (نسخة).

10- كشف حول الهوية المصرفية: «RELEVÉ IDENTITÉ BANCAIRE «RIB» (نسخة).

11- الحصيلة المالية ثلاثة سنوات الأخيرة (نسخة).

12- تقديم عينات للمواد المراد اقتناؤها، يتم الفصل فيها من طرف لجنة الجودة صاحبة الاختصاص، وتكون مبهمة (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب).

2-04 / العرض التقني:

01- التصريح بالاكاتب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة.

03- دفتر الشروط التقني: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ، يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قري و قبل مكتوبة بخط اليد.

3-04 / العرض المالي:

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة و مؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

03- تفصيل كمي و تقديري: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

ملاحظات:

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد.

طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفية التسجيل والسحب من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة الخامسة «الوثائق التي تسلّم للمتعهد»: طبقا لأحكام المادتين 63 و67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دفتر الشروط الحالي يحتوي على:

- 1- تصريح بالترشح
- 2- تصريح بالنزاهة
- 3- تصريح بالاكتتاب
- 4- رسالة التعهد
- 5- جدول الأسعار الوحدوي
- 6- تفصيل كمّي وتقليدي
- 7- دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) ممضي، مختوم ومؤرخ.

المادة السادسة «كيفية تقديم العروض»: طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية الآداب واللغات
استشارة رقم: 2026/33
أشغال الصيانة
"حصنة 02: اقتناء الخردوات"
- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض -

المادة السابعة «تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض»:

طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة الواحدة (13:00) زوالا، ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى الموقع الإلكتروني للكلية، بلدية المسيلة، مديرية التجارة بالمسيلة.
- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد آجال إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

طبقا لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بقاعة الاجتماعات بالكلية، وتكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة الواحدة (13:00) زوالا، وإذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

المادة الثامنة «تأهيل المتعهدين»:

طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة «تجمع المؤسسات»:

طبقا لأحكام المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

- كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى، حسب الشروط المذكورة في هذه المادة.
 - ويكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطا بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات) وبالزامية مشاركتها في إجراء إبرام العقد.
- طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- يمكن للمرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة
- يمكن للمرشحين والمتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

المادة العاشرة «مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض»:

1-10 / حصنة فتح الأظرفة: طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى والمبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.

- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المبسطة عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين على الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرين حسب الشروط المنصوص عنها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

10-2/ حصّة تقييم العروض: طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- المرحلة الأولى: تقوم وفقا لمحضر لجنة تقييم الجودة بتحديد العروض المؤهلة والعروض الغير مؤهلة تقنيا، وذلك طبقا لدفتر الشروط.
- المرحلة الثانية: تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. ويكون بمقرر معلل.

المادة الحادية عشر «حالات الإقصاء من المشاركة»: طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عنها في المادتين 71 و74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر «حالات الغاء العروض»:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب، حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قريء وقبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم أو عدم وجود التاريخ ضمن الأجال في رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاككتاب.

المادة الثالثة عشر «تصحيح الأخطاء»: عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار بالوحدة، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري والسعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه من ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة لنفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.
- المادة الرابعة عشر «مدة تحضير العروض»:** طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الإلكتروني للكلية ومقر بلدية المسيلة ومديرية التجارة بالمسيلة.
- المادة الخامسة عشر «مدة صلاحية العروض»:** طبقاً لأحكام المادة 76 من القانون رقم 23-2012 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائلاً فترة تحضير العروض، ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرف.
- المادة السادسة عشر «تمديد مدة صلاحية العروض»:** طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها من الخطأ قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، وفي حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمديد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.
- المادة السابعة عشر «لجنة الجودة»:** طبقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تنشئ المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كذا من ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقرر مفضة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بإجراء معاينة للمواد المراد اقتناؤها و التحقق من مطابقتها لدفتر الشروط، وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).
- المادة الثامنة عشر «معايير اختيار المتعامل المتعاقد»:**
- ▶ طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح العقد إلا للمتعامد اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.
 - ▶ طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن علاقة (جودة / أقل سعر).
 - ▶ طبقاً لأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب على كل متعهد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المطلوبة و لعلامة تجارية معروفة تكون مرقمة و وفقاً لتقييم التعيينات المدرجة في جدول الأسعار الوحدوي و تكون مبهمه (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب).
- المرحلة الأولى «الجانب التقني»:**
- ▶ تقوم لجنة تقييم الجودة بإجراء معاينة للمواد المراد اقتناؤها و التحقق من مطابقتها لدفتر الشروط، وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).
 - ▶ استناداً إلى محضر لجنة تقييم الجودة فإن كل عرض مطابق يعتبر مؤهل تقنياً، وكل عرض غير مطابق يعتبر غير مؤهل تقنياً، من بين العارضين المقبولين في المرحلة الأولى من التقييم.
- المرحلة الثانية «الجانب المالي»:**
- ▶ تقوم لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً (وفقاً لمحضر لجنة تقييم الجودة)، طبقاً لدفتر الشروط.
 - ▶ يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.
- اختيار العارض:**
- ♦ يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً بشرط ألا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.
 - ♦ وفي حالة تساوي العروض المالية يمنح العقد للعارض صاحب أكبر حصيلة مالية لسنة 2024.
- المادة التاسعة عشر «عدم جدوى إجراء الاستشارة»:** طبقاً لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:
- عندما لا يتم استلام أي عرض.
 - عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
 - عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.
- المادة العشرون «الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية»:**
- ▶ طبقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة عندما يعلن عن عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية.
 - ▶ طبقاً لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.
 - إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة، فيجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.
 - إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.
- المادة الواحدة والعشرون «المنح المؤقت للعقد»:**
- ▶ طبقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً مع إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد.
 - ▶ طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبليغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة الثانية والعشرون «الطعون»:

- طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الهجري، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على البيع المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.
- طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و تفويضات المرفق العام، يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة، أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

المادة الثالثة والعشرون «العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد»:

- طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الهجري، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.
 - يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
 - في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
 - في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.
- طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
 - دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:

01- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.

02- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد.

03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

- لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الرابعة والعشرون «الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل»: المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الخامسة والعشرون «لغة العرض»: طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة السادسة والعشرون «شكل وإمضاء العروض»: يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة السابعة والعشرون «تسجيل العروض»: تسجل الأظرفة الواردة في سجل خاص بإيداع العروض على مستوى المكتب 56 الطابق الأرضي بالكلية.

المادة الثامنة والعشرون «العروض المتأخرة»: كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة الواحدة (13:00 سا) يرفض تلقائياً.

المادة التاسعة والعشرون «أحكام عامة»: كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممون: أنا الممضي أسفله:ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي.

قرئ و قبل من طرف المتعهد
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية



المادة رقم / 01-01 «التعريف بالأطراف المتعاقدة»:

طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يبرم هذا العقد بين:

السيد: عميد كلية الآداب واللغات

المصلحة المتعاقدة من جهة

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم / 02-01 «موضوع العقد»: يهدف موضوع العقد إلى العملية:

أشغال الصيانة

"حصّة 02: اقتناء الخردوات"

المادة رقم / 03-01 «مبلغ العقد»:

حدد السعر الوحدوي (بدون رسوم) بالأرقام:

حدد السعر الوحدوي (بدون رسوم) بالأحرف:

حدد السعر الوحدوي (بكل الرسوم) بالأرقام:

حدد السعر الوحدوي (بكل الرسوم) بالأحرف:

المادة رقم / 04-01 «مدة التنفيذ»: طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام، تقدر مدة تنفيذ العقد: خلال السنة المالية 2026.

- ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم / 05-01 «بنك محل الوفاء»: طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي رقم:

المفتوح لدى:

وكالتة:

المادة رقم / 06-01 «شروط فسخ العقد»:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعداراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.
- وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعدار ثان في أجل محدد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.
- طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.
- طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.
- طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق للمصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.
- وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للخدمات المنجزة والخدمات الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- وأخيراً في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببند العقد أو الأوامر المعطاة له كتابياً.
- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرًا في تنفيذ العقد و يسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 01-07 «طريقة الإبرام»: طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و كذا المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 01-08 «العقوبات المالية»: طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

V - قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.
J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

• تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.

• نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد كما في ذلك الملاحق.

• يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

• يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة (دارية) من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 01-09 «حالة القوة القاهرة»: طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 01-10 «صلاحية العقد»: لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

المادة رقم/ 01-11 «التسوية الودية للنزاعات»:

• طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

• إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

• التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.

• الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

• يجب على المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

• طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية البرمجة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة وولاية.

المادة رقم/ 01-12 «وثائق تعاقدية مكونة للعقد»: طبقاً لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

01- تصريح بالترشح.

02- تصريح بالنزاهة.

03- التصريح بالاككتاب.

04- رسالة التعهد.

05- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل كمي وتقديري.

06- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

المادة رقم/ 01-13 «كيفية تقدير الخدمات»: يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 01-14 «الأسعار»:

• طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي والجزلي.

• طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:

• الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

• الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.

• في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 01-15 «التسبيقات»: في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزلي و لا على التموين.

المادة رقم/ 01-16 «الرهن الحيازي»: طبقاً لأحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، غير أنه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد الكلية بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى كلية الآداب واللغات بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

المادة رقم/ 17-01 «تمثيل المؤسسة»: لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

المادة رقم/ 18-01 «الطابع والتسجيل»: هذا العقد معضى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 19-01 «مقر المتعامل المتعاقد»:

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للاطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة، و أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و بعد التبليغ صحيحا.

المادة رقم/ 20-01 «النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة في العقد»:

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل ضياف المسيلة
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 08/12 المؤرخ في 25/06/2008.
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة: 29 منه
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كييفيات ذلك

حرر بـ:

«قرئ وقبل» مكتوبة بخط اليد

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الآداب واللغات

الأمانة العامة



الاستشارة رقم: 2026/33

أشغال الصيانة

حصّة 02: اقتناء الخردوات

ملف الترشيح

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

هاتف: 035 35 32 80

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الآداب واللغات ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة
اسم و لقب و صفة المضي على العقد: عميد كلية الآداب واللغات بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2 / موضوع العقد:

أشغال الصيانة
"حصة 02: اقتناء الخردوات"

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار عقد محصص:

نعم لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يتصرف:

باسمه ولحسابه:

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها:

4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتشارك أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة

ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع 9: نعم أو لا

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

-يمضي التصريح بالاككتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو،

-يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاككتاب و رسالة التعهد و عرض

التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك

- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقيامه بتصريح كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في المجال الجبائي والجمارك والتجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطاقة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال

العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية، وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا

شيء" وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية

أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي

- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

بتاريخ:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19

يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة

المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصنة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.



الإمضاء والختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفته الممضي

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الآداب واللغات ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة

2 / موضوع العقد:

أشغال الصيانة

"حصة 02: اقتناء الخردوات"

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:
عنوان الشركة:
رقم الهاتف:
رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:
رقم التعريف الإحصائي:
الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، و لا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

.....
.....

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18

صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ..... في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجميع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الآداب واللغات

الأمانة العامة



الاستشارة رقم: 2026/33

أشغال الصيانة

حصّة 02: اقتناء الخردوات

العرض المالي

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

هاتف: 035 35 32 80



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الآداب واللغات، جامعة محمد بوضياف - المسيلة،
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: عميد الكلية.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

تضامن

تشارك

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد:

أشغال الصيانة

"حصّة 02: اقتناء الخردوات"

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصص:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصاص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضي

يلتزم بناء على عرضه ولحسابه

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:



عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها انعقدتها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع و ألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصّة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

قيد الميزانية: 2026

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

الافتوح لدى:

العنوان:

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة المضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

.....

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، و في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصّة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



جدول الأسعار بالوحدة (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم بالأحرف
1	فيس باركار 16♦3.5	علبة		
2	فيس اسود 25♦4	علبة		
3	فيس ايجو (بيطون) 8♦7.5	علبة		
4	قرص قطع إينوكس 115 ملم	و		
5	مقبض باب خشبي نوعية جيدة	و		
6	مقبض باب النيوم نوعية جيدة	و		
7	سيرير باب خشب كانو نوعية جيدة	و		
8	كانو باب خشبي نوعية جيدة	و		
9	Pack caisse 12pcs + tournevis 7Pcs	و		
10	قفل ذو اسطوانة مزدوجة مفتاح مسطح متوسط الحجم نوعية جيدة.	و		
11	بواني اوليف	و		
12	بطارية فيسوز 14 فولت	و		
13	قاشات النيوم	و		
14	قفل مدمج (سيرير) للأبواب من الألومنيوم 25مم	و		
15	مفصلات (بومال) أبواب الألمنيوم	و		
16	فيس تات ماش 25♦4	علبة		
17	Plexiglass Transparent (Porte-affiche A4)	و		
18	Support pour verre 19 x 25 mm	و		
19	Cable coaxial caméra KX7 + Alimentation 0.50 mm (500m)	م		
20	Testeur Caméra + réseau informatique PFM900-E (bonne marque)	و		
21	METRIX, Multimètre Numérique 750 V	و		
22	Fer à souder sans fil (bonne marque)	و		
23	Boite alimentation 4CH pour camera	و		
24	Connecteurs BNC a vise	و		
25	Fiche de raccordement	و		
26	Connecteur d'alimentation DC Male et fumel	و		
27	Piles AA 1.5V	و		
28	Piles CR2032	و		
29	Piles AAA 1.5V	و		
30	مصباح لاد نيون 1.20	و		
31	مصباح لاد نيون 0.60	و		
32	مصباح لاد W50	و		



		مصباح لاد W22	33
		مصباح لاد W16	34
		دوي E27	35
		سبوت داخلي W40	36
		سبوت داخلي W24	37
		مأخذ كهربائي مال	38
	و	مأخذ كهربائي فمال	39
	م	كابل خيط كهربائي 3×2.5	40
	م	كابل خيط 2×2.5	41
	م	كابل خيط كهربائي 4×4	42
	م	كابل خيط كهربائي 4×6	43
	و	قاطعة عادية	44
	و	قاطعة مزدوجة	45
	و	تبلي ربتور	46
	و	شوي Ø 08	47
	و	شوي Ø 10	48
	و	براغي Ø 10	49
	و	براغي Ø 08	50
	م	قولوت 25×25	51
	م	قولوت 20×20	52
	م	قولوت 16×25	53
	م	قولوت 10×20	54
	و	شريط لصق كهربائي	55
	و	قفازات خاصة للكهرباء	56
	و	قاطع التيار الكهربائي (Disjoncteur) علامة جيدة بسعة 32 أمبير (32A)	57
	و	ديجونكتور 380 فولط 100 أمبير	58
	و	ديجونكتور 380 فولط 80 أمبير	59
	و	مأخذ كهربائي خارجي	60
	و	مأخذ كهربائي داخلي	61
	و	قاطع دائرة أحادي القطب (ستوتس)	62
	و	ARMOIRE A CLE DE 24 خزانة المفاتيح	63
	و	ARMOIRE A CLE DE 12 خزانة المفاتيح	64
	و	حنفية نحاسية 15/21	65
	و	حنفية نحاسية 20/27	66
	و	حنفية بلاستيكية 15/21	67
	و	حنفية بلاستيكية 20/27	68
	و	TEFLON LIQUIDE 50ML	69
	و	Dégrippant 40 100ml	70
	و	Pince a sertir	71
	و	RACCORD MAL 16	72
	و	RACCORD FEMELLE 16	73

	و	RACCORD MAL 16 a sertir	74
		RACCORD FEMELLE 16 a sertir	75
		MANCHON 16	76
		SIPHON FLEXIBLE LAVABO	77
		Clé a molette GM	78
		Clé a molette pm	79
		Pince crocodile	80
	و	Support métallique pour lavabo	81
	م	TUBE PPR 20 BLANC	82
	و	Coudes PPR 20	83
	و	COUDE MAL 20 1/2 PPRC BLANC	84
	و	COUDE FEM 20 1/2 PPRC BLANC	85
	و	MANCHON A RACCORD PPR 20	86
	و	RACCORD MAL 20 3/4 PPRC BLANC	87
	و	RACCORD FEM 20 3/4 PPRC BLANC	88
	و	Bouchon 15/21 TIGRE	89
	و	Bouchon 20/27 TIGRE	90
	و	MANCHON 15-20-26 TIGRE	91
	و	MAMELON 15-20-26 TIGRE	92
	و	Flotteur automatique, vanne de contrôle de niveau d'eau 1/2" 15/21mm	93
	و	Reduction 20/15 galvanisé	94
	و	Robinet Lavabo plastique	95
	و	Arroseur Rotatif pour Jardins Rotation à 360°	96
	دلو	دهن لاک 10 كغ (احمر)	97
	و	فيلم زخرفة لاصق للنوافذ عازل للضوء (5mX0,45m)	98
	و	بديل الارضيات اللاصق (60x60)	99

حرب :

امضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)




"خضرة 02، اقتناء الخردوات"

تفصيل كمي وتقديري (بالدينار الجزائري)

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
1	فيس باركار 16♦3.5	علبة	2		
2	فيس اسود 25♦4	علبة	2		
3	فيس ايجو (بيطون) 8♦7.5	علبة	2		
4	قرص قطع إينوكس 115 ملم	و	10		
5	مقبض باب خشبي نوعية جيدة	و	100		
6	مقبض باب النيوم نوعية جيدة	و	100		
7	سيرير باب خشب كانو نوعية جيدة	و	100		
8	كانو باب خشبي نوعية جيدة	و	100		
9	Pack caisse 12pcs + tournevis 7Pcs	و	1		
10	قفل ذو اسطوانة مزدوجة مفتاح مسطح متوسط الحجم نوعية جيدة.	و	100		
11	بواني اوليف	و	30		
12	بطارية فيسوز 14 فولت	و	1		
13	قاشات النيوم	و	20		
14	قفل مدمج (سيرير) للأبواب من الألومنيوم 25مم	و	20		
15	مفصلات (بومال) أبواب الألمنيوم	و	40		
16	فيس تات ماش 25♦4	علبة	2		
17	Plexiglass Transparent (Porte-affiche A4)	و	60		
18	Support pour verre 19 x 25 mm	و	250		
19	Cable coaxial caméra KX7 + Alimentation 0.50 mm (500m)	م	1		
20	Testeur Caméra + réseau informatique PFM900-E (bonne marque)	و	1		
21	METRIX, Multimètre Numérique 750 V	و	1		
22	Fer à souder sans fil (bonne marque)	و	1		
23	Boite alimentation 4CH pour camera	و	5		
24	Connecteurs BNC a vise	و	40		
25	Fiche de raccordement	و	10		
26	Connecteur d'alimentation DC Male et fumel	و	40		
27	Piles AA 1.5V	و	20		
28	Piles CR2032	و	100		
29	Piles AAA 1.5V	و	10		
30	مصباح لاد نيون 1.20	و	500		
31	مصباح لاد نيون 0.60	و	500		
32	مصباح لاد W50	و	50		



	30		مصباح لاد W22	33
	30		مصباح لاد W16	34
	50		دوي E27	35
	50		سبوت داخلي W40	36
	20		سبوت داخلي W24	37
	20		مأخذ كهربائي مال	38
	20	و	مأخذ كهربائي فمال	39
	30	م	كابل خيط كهربائي 3x2.5	40
	30	م	كابل خيط 2x2.5	41
	30	م	كابل خيط كهربائي 4x4	42
	30	م	كابل خيط كهربائي 4x6	43
	20	و	قاطعة عادية	44
	20	و	قاطعة مزدوجة	45
	20	و	تيلي ربتور	46
	100	و	شوي Ø 08	47
	100	و	شوي Ø 10	48
	100	و	براغي Ø 10	49
	100	و	براغي Ø 08	50
	20	م	قولوت 25x25	51
	20	م	قولوت 20x20	52
	20	م	قولوت 16x25	53
	20	م	قولوت 10x20	54
	30	و	شريط لصق كهربائي	55
	2	و	قفازات خاصة للكهرباء	56
	5	و	قاطع التيار الكهربائي (Disjoncteur) علامة جيدة بسعة 32 أمبير (32A)	57
	5	و	ديجونكتور 380 فولط 100 امبير	58
	5	و	ديجونكتور 380 فولط 80 امبير	59
	10	و	مأخذ كهربائي خارجي	60
	10	و	مأخذ كهربائي داخلي	61
	20	و	قاطع دائرة أحادي القطب (ستوتس)	62
	2	و	ARMOIRE A CLE DE 24 خزانة المفاتيح	63
	1	و	ARMOIRE A CLE DE 12 خزانة المفاتيح	64
	10	و	حنفية نحاسية 15/21	65
	10	و	حنفية نحاسية 20/27	66
	20	و	حنفية بلاستيكية 15/21	67
	20	و	حنفية بلاستيكية 20/27	68
	2	و	TEFLON LIQUIDE 50ML	69
	2	و	Dégrippant 40 100ml	70
	1	و	Pince a sertir	71
	10	و	RACCORD MAL 16	72
	10	و	RACCORD FEMELLE 16	73



10	و	RACCORD MAL 16 a sertir	74
10	و	RACCORD FEMELLE 16 a sertir	75
6	و	MANCHON 16	76
10	و	SIPHON FLEXIBLE LAVABO	77
12	و	Clé a molette GM	78
12	و	Clé a molette pm	79
1	و	Pince crocodile	80
5	و	Support métallique pour lavabo	81
50	م	TUBE PPR 20 BLANC	82
30	و	Coudes PPR 20	83
10	و	COUDE MAL 20 1/2 PPRC BLANC	84
10	و	COUDE FEM 20 1/2 PPRC BLANC	85
10	و	MANCHON A RACCORD PPR 20	86
10	و	RACCORD MAL 20 3/4 PPRC BLANC	87
10	و	RACCORD FEM 20 3/4 PPRC BLANC	88
10	و	Bouchon 15/21 TIGRE	89
10	و	Bouchon 20/27 TIGRE	90
10	و	MANCHON 15-20-26 TIGRE	91
10	و	MAMELON 15-20-26 TIGRE	92
4	و	Flotteur automatique, vanne de contrôle de niveau d'eau 1/2" 15/21mm	93
10	و	Reduction 20/15 galvanisé	94
5	و	Robinet Lavabo plastique	95
10	و	Arroseur Rotatif pour Jardins Rotation à 360°	96
3	دلو	دهن لآك 10 كغ (احمر)	97
15	و	فيلم زخرفة لاصق للنوافذ عازل للضوء (5mx0,45m)	98
180	و	بدیل الارضیات اللاصق (60x60)	99

المبلغ الإجمالي خارج الرسم

الرسم على القيمة المضافة 19%

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم

- حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:

- حددت مدة التسليم بـ:

حرر بـ:

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)